## منشور الوزير الأول رقم 1/2008 بتاريخ 4 يبراير 2008 موجه إلى السيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والمندوبين السامين حول تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية النهائية.

المرجع: المناشير رقم 80/د بتاريخ 17 مارس 1993 ورقم 37/98 بتاريخ 21 غشت 1998 ورقم 4/99 بتاريخ 17 يبراير 1999.

سلام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فتكريسا لمبدإ سيادة القانون، لم تتردد الحكومة في الدعوة إلى ضرورة الالتزام بقرارات القضاء ومراعاة الأحكام القضائية النهائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي به، وذلك بالعمل على تنفيذها سواء صدرت ضد الدولة أو ضد إحدى الأجهزة أو المؤسسات التي تتولى الوصاية عليها؛ إلا أن هذا الموقف لم يتم تجسيده في بعض الحالات على أرض الواقع رغم صدور المناشير المومإ إليها أعلاه والتي أود التأكيد بهذه المناسبة على أن العمل مازال ساريا بها وأنه يتعين الالتزام بمضامينها، لا سيما المنشور رقم 4/99 الذي عالج إشكالية تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة وألح على إحداث شعبة قانونية بالوزارات والمؤسسات العمومية لهذا الغرض.

وفي هذا الصدد، فإن ما يلفت النظر حالتان أساسيتان:

أولاهما: حالة عدم تنفيذ حكم أو قرار قضائي نهائي من لدن الدولة أو إحدى الأجهزة أو المؤسسات التي تتولى الوصاية عليها مما يدفع بعض المحاكم إلى إصدار أوامر بحجز ما للمدين لدى المحاسبين العموميين الذين يتعين عليهم تنفيذها تحت طائلة تحملهم غرامات تهديدية تطبق عن كل يوم تأخير.

فتلافيا لحدوث مثل هذه الوضعية، أهيب بالسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والمندوبين السامين وكافة رؤساء الإدارات إلى العمل على تنفيذ كل الأحكام القضائية النهائية الصادرة في مواجهة الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية، وذلك بالأمر بأداء المبالغ المستحقة.

وفي حالة عدم كفاية الاعتمادات اللازمة لتغطية المبالغ المحكوم بها، فإن المصالح الآمرة بالصرف مدعوة إلى الأمر بالأداء في حدود الاعتمادات المتوفرة، على أن يتم موازاة لذلك، فتح الاعتمادات الكفيلة بتغطية المبالغ المتبقية، وذلك في أجل لا يتعدى الشهرين ابتداء من تاريخ تبليغ تلك الأحكام.

وتيسيرا لإنجاز هذه العمليات، يجدر التأكيد على ضرورة تخصيص فقرة في الميزانية العامة أو في ميزانية المرفق المسير بصورة مستقلة أو في ميزانية الجماعة المعنية أو في الحساب الخاص للخزينة، لإدراج هذه النفقات من الاعتمادات التي سترصد لها برسم هذه الفقرة.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 458



كما يرخص للمحاسبيين العموميين في العمل على تنفيذ الأوامر القضائية المتعلقة بحجز ما للمدين لدى الغير التي توجد بين أيديهم أو سيتم تبليغهم بها إثر عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية النهائية من طرف المصالح الآمرة بالصرف، وذلك مباشرة من مبلغ الاعتمادات المرصدة للإدارة المعنية.

وفيما يخص أوامر الحجز التي تتعلق بديون مدرجة في الحسابات الخصوصية للخزينة أو في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة في ميزانيات جماعية، فإن المحاسب مدعو إلى التحقق من توفر الأموال كشرط لتنفيذ الأمر القضائي.

وسيتم تحديد إجراءات تنفيذ الأوامر القضائية المتعلقة بحجز للمدين لدى الغير بواسطة منشور لوزير الاقتصاد والمالية بالنسبة للدولة وبواسطة منشور مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية بالنسبة للجماعات المحلية وهيئاتها.

وثانيتهما: حالة الموظفين أو الأعوان الذين يلتجئون إلى القضاء الذي قد يصدر لصالحهم أحكاما أو قرارات لأجل تسوية أوضاعهم الإدارية أو إرجاعهم إلى وظائفهم؛ فهذه الأحكام أو القرارات يتعين تنفيذها إذا أصبحت نهائية مع ما قد يستتبع ذلك من إعادة تركيب للحياة الإدارية للمعنيين بالأمر وتمتيعهم بكل حقوقهم وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل من جهة، وطبقا لمنطوق الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة لصالحهم من جهة أخرى.

ولكون تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية النهائية يشكل مظهرا من مظاهر دولة الحق والقانون، فإنه من المفيد تكليف المفتش العام للوزارة أو المخاطب الرئيسي والدائم لديوان المظالم لدى مختلف القطاعات، بالإشراف على تتبع تنفيذ الإجراءات التي يتضمنها هذا المنشور، والتنسيق في حسن تتبع تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية النهائية؛ دون إغفال ما نص عليه المنشور رقم 4/99 من قيام الشعبة القانونية بدراسة النزاعات والسعي إلى حلها بالتوافق مع أطراف النزاع صلحيا ما أمكن ذلك، أو اتخاذ قرار اللجوء إلى التقاضي أو الدفع إليه، أو اتخاذ القرار المناسب في حالة صدور أي حكم أو أمر أو إجراء قضائي، إما باستمرار المسطرة أو توقيفها؛ والتكفل أخيرا بمواجهة إجراءات التنفيذ في حالة إجرائه.

أرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والمندوبين السامين ورؤساء الإدارات الالتزام بهذه التوجيهات والسهر على تطبيقها من طرف المصالح المختصة التابعة لهم حتى يسترجع القضاء قدسيته والمشروعية سيادتها طبقا للتعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالة أيده الله وأعز أمره.

وتقبلوا خالص التحيات والسلام.

الوزير الأول، عباس الفاسي.